التقرير الخامس

مشترك

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثالث

اللجنة المشتركة من
لجنة الزراعة والري والأمن الغذائى والثروة الحيوانية،
ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائي والثروة الحيوانية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ أحمد السجينى و(60) نائباً آخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب، **برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.**

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ صقر عبد الفتاح صقر، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

تحريراً فى / /2023

رئيس اللجنة

هشام الحصرى

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الزراعة والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ أحمد السجينى و(60) نائباً آخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب.

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 28 من يونيو 2021 إلى لجنة مشتركة من لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مقدمًا من السيد النائب/ أحمد السجينى و(60) نائباً آخرين (أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس) بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب، لدراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعا لنظره بتاريخ 2021/6/29، وعملاً بحكم المادة (179) من اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة المشتركة نظر مشروع القانون المشار إليه خلال دورى الانعقاد العادى الثانى والثالث من الفصل التشريعى الثانى بتاريخى 2022/3/8، 2023/3/28 ووافقت عليه في صورته النهائية المعروضة بالصيغة المعدلة، و**حضر الاجتماع الأخير السيد المستشار علاء فؤاد وزير شئون المجالس النيابية** كما حضر **اجتماعات اللجنة مندوباً عن الحكومة السادة:**

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي:

اللواء/ إيهاب صابر	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
د. أيمن محروس	رئيس الإدارة المركزية للصحة العامة والمجازر.

وزارة العدل:

المستشار/ محمد القاضى	عضو قطاع التشريع.

وزارة الداخلية:

العميد/ تامر فايز	الإدارة العامة لتدريب كلاب الأمن والحراسة.

وزارة البيئة:

د. أيمن حمادة	رئيس الإدارة المركزية للتنوع البيولوجى.
د. لؤى السيد أحمد	مدير عام الأمان الحيوي.
أ. باسم محمد جمال	الاتصال السياسى.

وزارة التنمية المحلية:

اللواء/ حمدى الجزار	مستشار السيد الوزير.
المستشار/ عمرو شبكة	مستشار قانونى.
المستشار/ أحمد كمال	مستشار قانونى.
أ. محمد السيد مصطفى	قطاع الإدارة الإستراتيجية والتنمية المحلية.

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية:

م. محمد عرفات على مدير عام التنمية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وزارة الصحة والسكان:

د. عمرو قنديل مساعد وزير الصحة والسكان للطب الوقائي.

وزارة المالية:

أ. أبو المجد بسراوى رئيس الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الخدمية بقطاع الموازنة العامة للدولة.

وزارة التجارة والصناعة:

أ. أحمد رفعت رئيس الإدارة المركزية للاستيراد والتصدير.

وعن المجتمع المدني:

د. منى خليل نائب رئيس الاتحاد المصري لجمعيات الرفق بالحيوان.

م. عبد الرحمن يوسف رئيس جمعية إنقاذ الحيوان.

أ. منة فاروق عضو اتحاد جمعيات الرفق بالحيوان.

اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية(*) كما استعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (53) لسنة 1966 والمعدل بالقانون رقم (116) لسنة 1983 والقانون رقم (4) لسنة 1994 بإصدار قانون البيئة.

وفى ضوء ما دار فى اجتماعاتها من مناقشات وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة من إيضاحات تورد اللجنة المشتركة تقريرها على النحو التالى:-

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانياً: أهم ملامح مشروع القانون.

ثالثاً: التعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة :-

شهد المجتمع المصرى خلال الفترة الماضية عددًا من الحوادث المفجعة والتى سببتها بعض الحيوانات ومنها الكلاب وخاصة الأنواع المشهورة بشراستها سواء كانت بصحبة حائزها أو أثناء تجولها حرة بالحدائق والمتنزهات أو الأبنية السكنية أو الفندقية دون اتخاذ حائزها أو مصطحبها الإجراءات والتدابير التي توفر الحماية والأمن للآخرين. وقد اسفرت هذه الظاهرة عن إصابة عدد كبير من الأطفال والشباب وكبار السن من الجنسين بإصابات كادت أن تؤدي بحياتهم فضلاً عن انتشار ظاهرة اقتناء الحيوانات المفترسة مثل الأسود والنمور

* مرفق بالتقرير.

وفصائل القردة وغيرها من الحيوانات الخطرة وعدم اتخاذ حائزيها الحيطة والحذر في التعامل معها وتركها طليقة مما أدى إلى هروبها وانتقالها للتجول من مكان لآخر مما أثار الذعر بين المواطنين.

وقد تم رصد ظاهرة انتشار الكلاب الضالة بالشوارع والميادين المصرية دون حماية أو رعاية صحية مما تسبب في زيادة حالات العقر حتى وصلت إلى نحو 400 ألف إصابة مما حمل الموازنة العامة للدولة بأعباء مالية ضخمة لاستيراد مصل السعار وارتفاع عدد الوفيات مما يمثل إهدارًا للطاقة البشرية فضلاً عما تسببه كلاب الشوارع من تلوث بيئي وسمعى ناتج عن نباحهم وخلق حالة من الفزع للمارة.

ومن خلال رصد هذه الظواهر وأثرها السلبى على المجتمع المصرى، وفى إطار عدم تصدى التشريعات القائمة لهذه الظواهر المجتمعية وخلوها من نصوص تنظيمية لها لتنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب وتداولها وإكثارها وتفشي ظاهرة استخدامها لترويع المواطنين وعدم اتباع أساليب علمية للحد من ظاهرة تزايد أعداد الكلاب الضالة وعدم الأخذ بتجارب الدول المتقدمة في هذا المجال وغياب الوعي للتعامل معها وبما يتوافق مع معايير منظمات الصحة الحيوانية العالمية وجمعيات الرفق بالحيوان.

وبناءً على ما سبق وما تم رصده من هذه الظواهر التي تمثل تهديدًا للصحة العامة وأمن وأمان المواطنين على جميع المستويات، فقد جاء مشروع القانون المعروض لإيجاد إطار تشريعي قانوني يحدد المسئوليات المجتمعية تجاه هذه الظواهر وينظم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب والتعامل الرحيم مع الكلاب الضالة لتوفير الرعاية الغذائية والصحية بما يتفق مع معايير المنظمات الدولية في هذا المجال وبما يحقق الأمن والآمان للمواطنين ويحفظ للشارع المصرى مظهره الحضارى.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه: -

جاء مشروع القانون المقدم من السادة النواب في ثلاثة مسارات مختلفة لوضع إطار تشريعي وقانوني للتعامل مع بعض الظواهر التي شهدها المجتمع المصري في الفترة الأخيرة ذات الصلة بالتعامل مع الحيوانات الخطرة والتي تلحق الأذى بالإنسان والحيوان ولتنظيم حيازة الكلاب غير الخطرة وإيجاد الحلول المناسبة للتعامل مع الحيوانات الضالة ووضع إطار لحمايتها ورعايتها صحياً وغذائياً بما يحقق الحفاظ على الصحة العامة وسلامة المواطنين باتباع المعايير الدولية.

المسار الأول:

- تنظيم حيازة الحيوانات المفترسة وإكثارها وتداولها في ظل عدم تنظيمها في بعض القوانين المطبقة وخاصة قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 والذى اقتصر على تنظيم حيازة الحيوانات البرية مع فرض مشروع القانون المعروض عقوبات من شأنها تحقيق الردع العام والخاص ويحقق التناسب بين العقوبة وخطورة الفعل المجرم.

المسار الثاني:

- تنظيم ظاهرة اقتناء الكلاب واتجاه البعض لتشريسها واستخدامها لترويع المواطنين الآمنين.
- تنظيم ظاهرة اقتناء الكلاب غير الخطرة ورفع درجات الوعي لدى المتعامل معها وضرورة إصدار تراخيص لحيازتها حفاظاً على الصحة العامة وسلامة المواطنين.

المسار الثالث:

- تحديد التدابير والإجراءات للتعامل مع ظاهرة الكلاب الضالة ووضع نصوص تشريعية لرعايتها صحياً وغذائياً من خلال الجهات المعنية بهذا الشأن للحد من هذه الظاهرة حفاظاً على الصحة العامة وحياة المواطنين والحفاظ على الوجهة الحضارية للشارع المصري.

ثانياً: أهم ملامح مشروع القانون المعروض: -

اشتمل مشروع القانون المعروض على أربع مواد إصدار بخلاف مادة النشر وخمسة فصول تضمنت (24) مادة جاءت فحواها على النحو التالى:

مواد الإصدار

المادة الأولى:

نصت على عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها، ومراعاة أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (53) لسنة 1966 وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994، والعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب.

المادة الثانية:

نصت على التزام المخاطبين بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم طبقًا لأحكامه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية.

أجاز مشروع القانون بنص المادة مد المدة المشار إليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي، لمدة أخرى مماثلة.

المادة الثالثة:

نصت على إصدار رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر بناءً على عرض مشترك من الوزراء المختصين بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي والبيئة والتنمية المحلية على أن يستمر العمل بالقرارات السارية إلى أن تصدر لائحته التنفيذية على أن تتضمن – بما لا يتعارض مع أحكامه – التدابير والإجراءات التي يجوز للجهات المعنية اتخاذها تنفيذًا لأحكام هذا القانون والقانون المرافق، وتحديد فئات رسوم إصدار التراخيص بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز خمسين ألف جنيه.

المادة الرابعة:

نصت على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

الفصل الأول: التعاريف:

مادة (1):

اشتملت على عدد من التعاريف لتحديد المقصود من كل الكلمات والعبارات الواردة بنصوص مشروع القانون بصورة لا تحتمل اللبس أو التأويل عند تفسير نصوصه.

الفصل الثاني حيازة الحيوانات الخطرة:

تناول هذا الفصل من مشروع القانون المواد من (2 : 9) والتى نصت على الآتى:

- حظر حيازة أو تداول أو إكثار أى من الحيوانات الخطرة مع جواز حيازتها أو تداولها أو إكثارها بترخيص من السلطة المختصة ووفق الشروط والإجراءات بالنسبة للمؤسسات البحثية العلمية التى يتطلب عملها ذلك وكذلك حدائق الحيوان والمتنزهات الحيوانية والسيرك والمراكز البحثية وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- حظر اصطحاب الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة.
- إلزام حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير التى يصدر بتحديديها قرار من الوزير المختص لضمان عدم هروبها مع توفير الرعاية الصحية لها وتحصينها ضد الأمراض وقيد ذلك فى سجلات لتحديد التاريخ الطبى لها وتوفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة له وتوفير الغذاء المناسب لها.
- إلزام حائز الحيوانات الخطرة بإخطار السلطة المختصة فور إصابة الحيوان الخطر بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو نفوقه أو هروبه أو إصابة أو وفاة شخص تعرض للاعتداء منه وفى حالة الرغبة فى نقل حيازة الحيوان أو التخلى عنه أو عدم القدرة على إيوائه ورعايته.
- إلزام حائز الحيوان الخطر بإخطار السلطة المختصة كتابة فى حالة ولادة الحيوانات الخطرة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام على أن تصدر شهادة تتضمن البيانات الخاصة به وتسلمه للحائز متى توافرت شروط الحيازة وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص للحيازة.
- يتعين على من يجد أنًا من الحيوانات الخطرة متروكًا أو ضالاً أو يعلم بوجود حيوان خطر غير مرخص بحيازته إبلاغ أقرب مركز أو قسم شرطة بشكل فورى.
- حجز السلطة المختصة أى حيوان خطر متروك أو ضال أو متخلى عنه لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة بشأنه.

الفصل الرابع إقتناء الكلاب:

تضمن هذا الفصل من مشروع القانون نصوص المواد من (10 : 14) وقد جاءت فحوى نصوصها على النحو الآتى:

- حظر حيازة واقتناء الكلاب بدون ترخيص من مديرية الطب البيطرى.
- إنشاء سجلات إلكترونية أو ورقية لقيد الكلاب المرخص بحيازتها.
- تسليم حائز الكلب لوحة معدنية تحمل رقمًا مسلسلا تثبت فى رقبته وفى حالة فقدها يسلم لوحة جديدة مقابل أداء تكلفتها.
- وجوب تكميم الكلاب وتقييدها للسيطرة عليها أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها.
- عدم جواز أن يقل سن مصطحب الكلب عن ستة عشر عامًا.

الفصل الخامس: العقوبات

- انتظم هذا الفصل في المواد (15 : 21) والتى أفردت عددًا من العقوبات المقيدة للحرية والغرامات المالية على أن يحكم بأحد العقوبتين ومصادرة الحيوان محل المخالفة مع التصالح فى بعض الحالات بما يحقق الردع العام لمخالفة نصوص وأحكام مشروع القانون المعروض.

الفصل الرابع: أحكام عامة

تناول هذا الفصل نصوص المواد من (22 : 24) والتى جاءت فحواها على النحو الآتى:

- منح الموظفين الذى يصدر بتحديدهم قرار وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- اتخاذ السلطة المختصة ومديريات الطب البيطرى التدابير والإجراءات تجاه الحيوانات الضالة التى تشكل خطرًا على الإنسان، والتعامل معها بصورة رحيمة.
- التحفظ على الحيوانات المصادرة سواء حيوانات خطرة أو كلاب والتى يتم حيازتها أو تداولها أو إكثارها بالمخالفة لأحكام هذا القانون لدى السلطة المختصة ومديريات الطب البيطرى فى أماكن إيواء معدة لذلك واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها على نفقة المخالف ولا يجوز تسليمها لأصحابها إلا بقرار من النيابة العامة.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض: -

- تم تعديل منطوق مشروع القانون بحذف كلمة "**اقتناء**" أينما وردت بنصوص مشروع القانون، وأصبح منطوقة "**مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب**" لوحدة المعنى بين الحيازة والاقتناء وشمول لفظ الحيازة معنى الاقتناء.

مواد الإصدار:

(**المادة الأولى**):

- تم إضافة عبارة "**وقانون المحال العامة الصادر بالقانون (154) لسنة 2019**" إلى منتصف الفقرة الأولى لمراعاة أحكام نصوص مشروع القانون المعروض لأحكام القانون المنظم للمحال العامة.
- تم إضافة عبارة "**ولا تسرى أحكام هذا القانون والقانون المرافق على وزارتى الدفاع والداخلية والجهات التابعة لهما**" ويهدف الاستثناء إلى عدم سريان أحكام نصوص مشروع القانون المعروض على جهات الدولة العامة مثل وزارتى الداخلية والدفاع التى تتعامل بحكم عملها على تلك الحيوانات.

(**المادة الثانية**):

- استبدال عبارة "**الوزير المختص بشئون الخدمات البيطرية**" بعبارة "**الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى**" أينما وردت بنصوص مشروع القانون ليتوافق مع تعديل تعريف الوزير المختص بالمادة (1) التعاريف.

(**المادة الثالثة**):

- حذف عبارة "**وفئات رسوم إصدار التراخيص المبينة بالقانون المرافق على ألا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه**" من نهاية نص المادة الواردة بمشروع القانون المقدم من السادة النواب ودمج فحوى نصها بنص المادة (27) مستحدثة، والتى تضمن نصها تحديد الحدين الأدنى والأقصى للرسوم مع تحديد فئات هذه الرسوم وطرق تحصيلها باللائحة التنفيذية وفقًا للقانون رقم (18) لسنة 2019.

(**المادة الخامسة**):

- إضافة عبارة "**ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها**" لاستيفاء الإجراءات الدستورية والتشريعية المطبقة فى هذا الشأن.

الفصل الأول: **التعاريف**

مادة (1):

- إضافة عبارة "**أو الحيوانات الأخرى والمحددة بالجداول الملحقة بهذا القانون**" لتعريف الحيوانات الخطرة، وذلك لتحديد أنواع الحيوانات ذات الخطورة على الإنسان أو الحيوان بشكل واضح لا يحتمل التأويل أو اللبس وذلك من خلال جداول تلحق بالقانون.
- إضافة كلمة "**الخطرة**" إلى منتصف تعريف حائز الحيوان بما يتفق مع منطوق مشروع القانون.
- إضافة عبارة "**نقل حيازتها أو نقلها من مكان لآخر**" إلى تعريف التداول لتحديد جميع أشكال تداول الحيوانات الخطرة.
- تم إضافة مصطلح "**مصطحب الكلب والمتنزهات الحيوانية**" لنص مادة التعريفات على النحو الآتى:

- مصطحب الكلب: كل شخص يملك السيطرة الفعلية على الكلب خارج حدود أماكن إيوائه ولو لم يكن مالكاً له.

- المتنزهات الحيوانية: حدائق ذات مساحة واسعة تتيح للحيوان حرية الحركة وتحاكى بيئته الطبيعية وتمكن الزائر من الزيارة والتجول ضمن مركبات مخصصة.

"**لتحديد المسئولية القانونية سواء على مالك الكلب أو من يملك السيطرة الفعلية عليه خارج أماكن إيوائه ومع تحديد مساحة واسعة تتيح للحيوان حرية الحركة وتماثل بيئته الطبيعية**" حفاظاً على حقوق الحيوان.

- استبدال كلمة "**المعنى**" بكلمة "**المختص**" بتعريف الوزير المختص واستبدال عبارة "**الخدمات البيطرية**" بعبارة "**الزراعة واستصلاح الأراضى**" وفقاً لتعديل المادتين الثانية والثالثة بمواد الإصدار فى ضوء اختصاصات السيد وزير الزراعة بقطاع الخدمات البيطرية.

الفصل الثانى: **حيازة الحيوانات الخطرة**

مادة (2):

- إضافة كلمة "**إكثار**" لمنتصف الفقرة الثانية للتوافق مع نص الفقرة الأولى.
- إضافة عبارة "**للوزارات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة**" ليسرى عليها الاستثناء من حيازة أو تداول أو إكثار الحيوانات الخطرة التى يتطلب عملها التعامل وحيازة الحيوانات الخطرة.

مادة (5):

- استبدال كلمة "**بالغذاء**" بكلمة "**بالغداء**" ضبط لغوى.

مادة (7):

- استبدال عبارة "**حائز الحيوان**" بكلمة "**حائز**" أينما وردت بنصوص مشروع القانون ليتوافق ذلك مع ما ورد في مادة التعريفات (لحائز الحيوان).

- استبدال عبارة "**إلكترونيًا أو ورقيًا**" بعبارة "**كتابتاً**" للتيسير على حائز الحيوانات الخطرة فى إبلاغ السلطة المختصة فى حالة ولادة الحيوانات الخطرة وليتماشى مع استخدام وسائل التواصل الحديثة.

مادة (8):

- استبدال عبارة "**إبلاغ السلطة المختصة لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة**" بعبارة "**إبلاغ أقرب مركز أو قسم شرطة بشكل فورى**" لاتخاذ السلطة المختصة التدابير والإجراءات اللازمة فى ضوء اختصاصاتها وفقًا لما ورد فى مادة التعريفات.

مادة (9):

- تم دمج فحواها مع نص المادة (23) من مشروع القانون المعروض.

الفصل الثالث: **حيازة الكلاب**

مادة (10) **وأصبحت المادة** (9):

- استبدال عبارة "**السلطة المختصة**" بعبارة "**مديرية الطب البيطرى**" أينما وردت بمشروع القانون المعروض وفقاً لما جاء بمادة التعريفات.

مادة (11) **أصبحت المادة** (10):

- استبدال عبارة "**وذلك كله على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون**" بعبارة "**تلتزم مديريات الطب البيطري بإخطار السلطة المختصة بما تصدره من تراخيص وبالبيانات المُشار إليها فى الفقرة السابقة على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية**" .

مادة (12) **أصبحت المادة** (11):

- استبدال عبارة "**فور ترخيصه علامة تعريفية**" بعبارة "**لوحة معدنية**" لتيسير سبل تعريف الحيوان بأى صورة تؤدى الغرض فى هذا المجال، واستبدال عبارة "**علامة تعريفية جديدة**" بعبارة "**لوحة جديدة**" ليتوافق مع التعديل الوارد ببداية المادة، وإضافة عبارة "**وذلك كله على النحو الذى تنظمة اللائحة التنفيذية لهذا القانون**" لتفسير وتوضيح إجراءات تعريف الحيوان عن طريق علامة تعريفية واستخراج علامة جديدة فى حالة فقدها مقابل أداء تكلفتها.

مادة (13) **وأصبحت المادة** (12):

- إضافة عبارة "**المبين بالجداول المرفقة**" بهذا القانون وهى الجداول التى تتضمن تحديدًا واضحًا لأنواع الكلاب الخطرة واستبدال عبارة "**ثمانية عشر عامًا**" بعبارة "**ستة عشر عاماً**" لتحديد المسئولية القانونية على مصطحب الكلب.

مادة (14) **وأصبحت مادة** (13):

تم تعديل نصها ليصبح على النحو التالى " **تسرى الأحكام والقواعد والإجراءات المبينة بالمواد أرقام (4،5،6،7) من هذا القانون في شأن حيازة الكلاب**".

الفصل الرابع: العقوبات

مادة (15) وأصلها المادتان (19، 20) من مشروع القانون المقدم من السادة النواب:

تم تعديلها وحذف عقوبة الحبس والاكتفاء بالغرامة على أن تتعدد الغرامة بتعدد الحيوانات الخطرة والكلاب أو المخالفات حسب الأحوال وأصبح نصها على النحو الآتى:

" **يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد 2 فقرة (1)، 3،4،5،6،7،9،11،12،13، 25 من هذا القانون.**

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرش كلباً واثباً على مار أو مقتفياً أثره أو لم يرده عنه، ولو لم ينجم عن ذلك أذى أو ضرر.

وتتعدد الغرامة بتعدد الحيوانات الخطرة أو الكلاب أو المخالفات بحسب الأحوال".

مادة (16):

تم خفض مدة الحبس بما لايقل عن ثلاثة أشهر وخفض الحد الأدنى لقيمة الغرامة بما لا يقل عن ثلاثين ألف جنيه مع رفع الحد الأقصى للغرامة بما لا يزيد على مليون جنيه أو الحكم بإحدى العقوبتين وأصبح نصها على النحو الآتى " **يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على مخالفة أحكام المواد 2فقرة (1)، 3،4،5،6، (البند 1) 9،11،12تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر".**

- **المادتان (17، 18):**

من مواد العقوبات الواردة بمشروع القانون المقدم من السادة النواب تم دمجهما فى نص المادة (17) وأصبح نصها على النحو الآتى:

" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على غيره باستخدام حيوان خطر أو كلب، فإذا كان هذا التعدى صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسة وسبعين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن التعدى مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، فإذا كان التعدى صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على مليونى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه إذا نشأ عن التعدى أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها، فإذا كان التعدى صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على أربعة ملايين جنيه.

ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من تعدى على غيره باستخدام حيوان خطر أو كلب ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت، فإذا كان التعدى صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة".

مادة (21) **وأصبحت المادة** (18):

- تم تعديل نصها وأصبح على النحو الآتى:

"يجوز التصالح فى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (15،16) من هذا القانون فى أى حالة كانت عليها الدعوة، ما لم ينتج عنها حالات وفاة أو إصابة أو إضرار بالممتلكات، وبشرط إزالة المخالفة، وذلك على النحو التالى:

1- **يجوز التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد على ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة.**
2- **يجوز التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلى الحد الأدنى ولا يزيد على نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة.**
3- **يجوز التصالح بعد صدور حكم نهائي في الدعوى مقابل أداء مبلغ لا يقل عن خمسة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يزيد على ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة.**

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً".

مادة (19) **مستحدثة ونصها كالآتى**:

"يجوز الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (15،16) من هذا القانون في الأحوال التى لم ينتج عنها وفاة أو إصابة أو إضرار بالممتلكات، وكذا فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (17) من هذا القانون، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية".

مادة (21) **وأصبحت المادة** (20):

- تم حذف عبارة **"أو مديريات الطب البيطرى"** من نص المادة من مشروع القانون المقدم من السادة النواب وفقًا لما ورد بالتعريفات (السلطة المختصة) وأصبح نصها كالتالى **" في جميع الأحوال التى تقضى فيها المحكمة بالإدانة بعقوبة السجن أو الحبس، بحسب الأحوال، تحكم بمصادرة الحيوان محل المخالفة، ويسلم للسلطة المختصة، لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على نفقة المخالف".**

الفصل الخامس: أحكام عامة

مادة (21) **مستحدثة ونصها كالآتى**:

- للوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول لآخر.

مادة (23):

- دمجت مع فحوى نص المادة (9) وأصبح نصها على النحو الآتى:

"تتخذ السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية التدابير والإجراءات اللازمة بالنسبة للحيوانات الضالة أو المتروكة التى تشكل خطراً على الإنسان والحيوان وذلك بمراعاة معايير وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة".

مادة (24):

- تم تعديلها وأصبح نصها كالآتى:

"مع عدم الإخلال بحكم المادة (18) من هذا القانون، فى الأحوال التى يضبط فيها مأمور الضبط القضائى أنًّا من الحيوانات الخطرة أو الكلاب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، يتم التحفظ عليها لدى السلطة المختصة ، وتودع بقرار من النيابة العامة في أماكن الإيواء والعزل المعدة لذلك وتتخذ التدابير المناسبة بشأنها على نفقة المخالف، ولا يجوز تسليمها لأصحابها إلا بقرار من النيابة العامة".

مادة (25) **مستحدثة ونصها كالآتى**:

تلتزم اتحادات شاغلى العقارات المبنية والتجمعات السكنية المتكاملة والمنشآت الفندقية بعدم السماح بدخول أو اصطحاب الحيوانات الخطرة أو الكلاب غير المرخص بحيازتها بتلك العقارات أو التجمعات السكنية أو المنشآت بحسب الأحوال.

وفى جميع الأحوال يتعين إبلاغ السلطة المحتصة لاتخاذ التدابير والإجراءات.

مادة (26) **مستحدثة ونصها كالآتى**:

يكون للسلطة المختصة حساب خاص ضمن حسابات الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى أو أحد البنوك المسجلة لديه، بعد موافقة وزير المالية، تودع فيه الموارد الآتية:

- ما قد تخصصه له الدولة من اعتمادات.
- حصيلة مقابل التصالح، ومقابل إيواء وعزل الحيوانات، والرسوم، والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون.
- نسبة (...) % من القيمة للأغراض الجمركية بالنسبة لأصناف أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة، سواء وردت مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة.
- المنح والهبات والتبرعات والوصايا بما يتفق مع أغراض الحساب ووفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات المقررة فى هذا الشأن.
- أى موارد أخرى تقبلها السلطة المختصة بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

وتخصص هذه الموارد للصرف منها على أغراض تمويل تكاليف التدابير اللازمة بالنسبة للحيوانات الضالة أو المتروكة التى تشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان.- وتكاليف إيواء وعزل الحيوانات الخطرة، وغيرها من الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون، والأغراض الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية.

مادة (27) **مستحدثة ونصها كالآتى**:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا لقانون فئات رسوم إصدار التراخيص المبينة به على أن لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتقوم السلطة المختصة بتحصيل هذه الرسوم نقداً أو بإحدى الوسائل المقررة طبقاً للقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2019.

رابعاً: **رأى اللجنة المشتركة**: -

تؤيد اللجنة المشتركة مشروع القانون لتصدى نصوصه لظواهر اجتماعية طرأت على المجتمع المصرى وتهدد أمنه وأمان المواطنين على جميع المستويات وتتسبب فى ترويع الآمنين سواء من حيث حيازة الحيوانات الخطرة والمفترسة أو تداولها أو إكثارها دون ضوابط قانونية، فضلاً عن حيازة أنواع من الكلاب دون ترخيص والاتجاه نحو تشريسها واستخدامها فى ارتكاب بعض الجرائم أو كوسيلة لترويع المواطنين الآمنين، فضلاً عن تضمن نصوصه أحكاماً للتعامل بصورة رحيمة مع ظاهرة الكلاب الضالة التى تشوه الوجه الحضارى للشارع المصرى.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

هشام الحصرى

النص فى مشروع القانون	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
مشروع قانون **بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه: (**المادة الأولى**) مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، وبمراعاة أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (53) لسنة 1966 وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994، يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة **واقتناء** الكلاب.	**مشروع قانون** **بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه: (**المادة الأولى**) مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، وبمراعاة أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (53) لسنة 1966 وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994، وقانون المحال العامة الصادر بالقانون (154) لسنة 2019، يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب. ولا تسرى أحكام هذا القانون والقانون المرافق على وزارتى الدفاع والداخلية والجهات التابعة لهما.
(**المادة الثانية**) يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية. ويجوز مد هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشئون **الزراعة واستصلاح الأراضي**، لمدة أخرى مماثلة.	(**المادة الثانية**) يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية. ويجوز مد هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون **الخدمات البيطرية**، لمدة أخرى مماثلة.
(**المادة الثالثة**) يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على عرض مشترك من **الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي** والوزير المختص بشئون البيئة والوزير المختص بشئون التنمية المحلية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه. ويجب أن تتضمن اللائحة التنفيذية التدابير والإجراءات التى يجوز للجهات المعنية اتخاذها تنفيذاً لأحكام هذا القانون والقانون المرافق، **وفئات رسوم إصدار التراخيص المبينة بالقانون المرافق على ألا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.**	(**المادة الثالثة**) يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على عرض مشترك من **الوزير المختص بشئون الخدمات البيطرية** والوزير المختص بشئون البيئة والوزير المختص بشئون التنمية المحلية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه. ويجب أن تتضمن اللائحة التنفيذية التدابير والإجراءات التى يجوز للجهات المعنية اتخاذها تنفيذاً لأحكام هذا القانون والقانون المرافق.

النص فى مشروع القانون	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
(**المادة الرابعة**) يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.	(**المادة الرابعة**) **كما هى**
(**المادة الخامسة**) ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.	(**المادة الخامسة**) ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.**
قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب **الفصل الأول : التعاريف** **مادة** (1): فى تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها: - **الحيوانات الخطرة:** الحيوانات التى من شأنها أن تُلحق نوعًا من الأذى أو الضرر بالإنسان، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص. - **حائز الحيوان:** الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك أو يحوز أو يحتفظ أو **يأوى** أو يرعى أو يحرس الحيوانات بشكل دائم أو مؤقت. - **التداول:** كافة عمليات التعامل على الحيوانات الخطرة، وعلى الأخص بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو مبادلتها أو استعارتها أو عرضها أو نقلها. - **الإكثار/ الولادة:** أى نشاط لزيادة توالد الحيوانات الخطرة. - **الحيوان الضال:** الحيوان غير المملوك وغير الخاضع لسيطرة ورعاية أى حائز، **ويتواجد** فى موقع ما معتمدًا على ذاته. - **الحيوان المتروك:** الحيوان الذى يتجول بحريته خارج مكان إيوائه بدون قيد وإشراف من حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته وإيوائه. - **الكلاب:** الكلاب غير الخطرة التى يجوز الترخيص **باقتنائها وحيازتها** طبقاً للفصل الثالث من هذا القانون، شريطة أن تخرج عن نطاق الفصائل الكلبية الخطرة.	**قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة الكلاب** **الفصل الأول : التعاريف** **مادة** (1): فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها: - **الحيوانات الخطرة:** الحيوانات التى تُلحق نوعًا من الأذى أو الضرر بالإنسان **أو الحيوانات الأخرى، والمحددة بالجداول الملحقة بهذا القانون.** - **حائز الحيوان:** الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك أو يحوز أو يحتفظ أو **يؤوى** أو يرعى أو يحرس الحيوانات **الخطرة** بشكل دائم أو مؤقت. - **التداول:** كافة عمليات التعامل على الحيوانات الخطرة، وعلى الأخص بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو مبادلتها أو استعارتها أو عرضها أو **نقل حيازتها أو نقلها من مكان لآخر.** - **الإكثار/ الولادة:** أى نشاط لزيادة توالد الحيوانات الخطرة. - **الحيوان الضال:** الحيوان غير المملوك وغير الخاضع لسيطرة ورعاية أى حائز، **ويوجد** فى موقع ما معتمدًا على ذاته. - **الحيوان المتروك:** الحيوان الذى يتجول بحريته خارج مكان إيوائه بدون قيد وإشراف من حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته وإيوائه. - **الكلاب:** الكلاب غير الخطرة التى يجوز الترخيص **بحيازتها** طبقًا للفصل الثالث من هذا القانون، شريطة أن تخرج عن نطاق الفصائل الكلبية الخطرة. **- مصطحب الكلب: كل شخص يملك السيطرة الفعلية على الكلب خارج حدود أماكن إيوائه ولو لم يكن مالكاً له.** **- المتنزهات الحيوانية: حدائق ذات مساحة واسعة تتيح للحيوان حرية الحركة وتحاكى بيئته الطبيعية وتمكن الزائر من الزيارة والتجول ضمن مركبات مخصصة.**

النص فى مشروع القانون	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
- **السلطة المختصة:** الهيئة العامة للخدمات البيطرية. - **الوزير المختص:** الوزير **المختص** بشئون **الزراعة واستصلاح الأراضى.**	- **السلطة المختصة:** الهيئة العامة للخدمات البيطرية. - **الوزير المختص:** الوزير **المعنى** بشئون **الخدمات البيطرية.**
الفصل الثانى: **حيازة الحيوانات الخطرة** **مادة** (2): يُحظر حيازة أو تداول أو إكثار أى من الحيوانات الخطرة. واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز حيازة أو تداول الحيوانات الخطرة بترخيص من السلطة المختصة وفق الشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بالنسبة للمؤسسات البحثية العلمية التى يتطلب عملها توافر الحيوانات الخطرة وحدائق الحيوان والمتنزهات الحيوانية والسيرك والمراكز المتخصصة في رعاية وإيواء الحيوانات، وفى غير ذلك من الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يسرى نظام الترخيص على الجهات العامة.	**الفصل الثانى**: **حيازة الحيوانات الخطرة** **مادة** (2): يحظر حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة. واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز حيازة أو تداول **أو إكثار** الحيوانات الخطرة بترخيص من السلطة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، **وذلك بالنسبة للوزارات و الهيئات العامة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات البحثية العلمية التي تقتضي طبيعة عملها التعامل مع الحيوانات الخطرة**، وحدائق الحيوان والمنتزهات الحيوانية والسيرك والمراكز المتخصصة في رعاية وإيواء الحيوانات، وغير ذلك من الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (3): يُحظر اصطحاب أى من الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة.	**مادة** (3): **كما هي**
مادة (4): يلتزم حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم هروبها، والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.	**مادة** (4): **كما هي**
مادة (5): يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بتوفير الرعاية الصحية لها وتحصينها ضد الأمراض التى يحددها الوزير المختص بناء على عرض السلطة المختصة، والإمساك بسجلات تتضمن التاريخ الطبى لها. كما يلتزم بتوفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة وفق الاشتراطات التى تحددها السلطة المختصة، وإطعامها **بالغذاء** المناسب وبكميات كافية.	**مادة** (5): يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بتوفير الرعاية الصحية لها وتحصينها ضد الأمراض التي يحددها الوزير المختص بناء على عرض السلطة المختصة، والإمساك بسجلات تتضمن التاريخ الطبي لها. كما يلتزم بتوفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة وفق الاشتراطات التي تحددها السلطة المختصة، وإطعامها **بالغذاء** المناسب وبكميات كافية.
مادة (6): يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بإخطار السلطة المختصة فوراً في أى من الأحوال الآتية: **1.** إصابة الحيوان الخطر بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو اشتباه إصابته بها. **2.** إصابة شخص أو وفاته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان الخطر.	**مادة** (6): **كما هي**

النص فى مشروع القانون	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
3. نفوق الحيوان الخطر أو هروبه. **4.** الرغبة فى نقل حيازة الحيوان الخطر أو التخلى عنه أو عدم القدرة على إيوائه ورعايته.	
مادة (7): في حالة ولادة الحيوانات الخطرة، يلتزم **الحائز** بإخطار السلطة المختصة **كتابتًا**، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الولادة. وتُصدر السلطة المختصة لكل حيوان خطر يولد شهادة تتضمن البيانات الخاصة به، وتسلمها **للحائز** متى توافرت شروط الحيازة المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص بالحيازة.	**مادة** (7): في حالة ولادة الحيوانات الخطرة، يلتزم **حائز الحيوان** بإخطار السلطة المختصة **الكترونياً أو ورقياً**، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الولادة. وتُصدر السلطة المختصة لكل حيوان خطر يولد شهادة تتضمن البيانات الخاصة به، وتسلمها **لحائز الحيوان** متى توافرت شروط الحيازة المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص بالحيازة.
مادة (8): يتعين على كل من يجد أى من الحيوانات الخطرة متروكاً أو ضالاً، وعلى كل من يعلم بوجود حيوان خطر غير مرخص بحيازته لدى أى حائز، **إبلاغ أقرب مركز أو قسم شرطة بشكل فوري.**	**مادة** (8): يتعين على كل من يجد أي من الحيوانات الخطرة متروكاً أو ضالاً، وعلى كل من يعلم بوجود حيوان خطر غير مرخص بحيازته لدى أي حائز، **إبلاغ السلطة المختصة لإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.**
مادة (9): تقوم السلطة المختصة بحجز أى حيوان خطر متروك أو ضال أو متخلى عنه، واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة بشأنه.	**دُمجت مع نص المادة** (23)
الفصل الرابع: **اقتناء الكلاب** **مادة** (10): يحظر حيازة **واقتناء** الكلاب بدون ترخيص من **مديرية الطب البيطرى** المختصة وفق الشروط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**الفصل الثالث**: **حيازة الكلاب** **مادة** (10) **أصبحت مادة** (9): يحظر **حيازة** الكلاب بدون ترخيص من **السلطة المختصة** وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (11): **تُنشأ بمديريات الطب البيطري** سجلات، إلكترونية أو ورقية، بأرقام مسلسلة لقيد الكلاب المرخص بحيازتها، على أن يتضمن هذا السجل كافة البيانات المتعلقة بالكلب وحائزه، وعلى الأخص اسم الحائز ومحل إقامته وأوصاف الكلب وعلاماته المميزة.	**مادة** (11) **أصبحت مادة** (10): تُنشيء **السلطة المختصة** سجلات، إلكترونية أو ورقية، بأرقام مسلسلة لقيد الكلاب المرخص بحيازتها، على أن يتضمن هذا السجل كافة البيانات المتعلقة بالكلب وحائزه، وعلى الأخص اسم الحائز ومحل إقامته وأوصاف الكلب وعلاماته المميزة والتحصينات الدورية والوبائية المشتركة **وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

النص فى مشروع القانون	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
وتلتزم مديريات الطب البيطري بإخطار السلطة المختصة بما تصدره من تراخيص وبالبيانات المُشار إليها في الفقرة السابقة على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.	**حـذف**
مادة (12): يُسلم حائز الكلب **لوحة معدنية** تحمل الرقم المسلسل المُشار إليها بالمادة (11) من هذا القانون، وعليه أن يثبتها فى رقبة الكلب **بصف** دائمة، وإذا فقدت وجب عليه أن يطلب **لوحة جديدة** فوراً مقابل أداء تكلفتها. ويجوز بقرار من الوزير المختص استخدام أى من الوسائل التكنولوجية الحديثة لتعريف الكلاب المرخص بها.	**مادة** (12) **أصبحت مادة** (11): يُسلم حائز الكلب **فور ترخيصه علامة تعريفية** تحمل الرقم المسلسل المُشار إليها بالمادة (10) من هذا القانون، وعليه أن يثبتها فى رقبة الكلب **بصفة** دائمة، وإذا فقدت وجب عليه أن يطلب **علامة تعريفية جديدة** فوراً مقابل أداء تكلفتها. ويجوز بقرار من الوزير المختص استخدام أي من الوسائل التكنولوجية الحديثة لتعريف الكلاب المرخص بها. **وذلك كله على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
مادة (13): يجب أن تكمم الكلاب وتقيد بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وذلك أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل سن مصطحب الكلب عن **ستة عشر عاماً.**	**مادة** (13) **أصبحت مادة** (12): يجب أن تُكمم الكلاب وتقيد بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وذلك أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل سن مصطحب الكلب **المبين بالجداول المرفقة بهذا القانون عن ثمانية عشر عاماً.**
مادة (14): تسرى الأحكام والقواعد والإجراءات المبينة بالمواد من **(4) إلى (7)** من هذا القانون في شأن حيازة **واقتناء** الكلاب، على أن تكون الإخطارات المتطلبة قانوناً **موجه إلى مديرية الطب البيطري المختصة.**	**مادة** (14) **أصبحت مادة** (13): **تسرى الأحكام والقواعد والإجراءات المبينة بالمواد أرقام (4،5،6،7) من هذا القانون في شأن حيازة الكلاب.**
الفصل الخامس: العقوبات **مادة** (15) مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.	**الفصل الرابع: العقوبات** **المادة** (15) **أصبحت مادة** (14) **كما هي**
	مادة (15) **يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد 1/2، 3، 4، 5، 6، 7، 9، 11، 12، 13، 25 من هذا القانون.**

النص فى مشروع القانون	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرش كلباً واثباً على مار أو مقتفياً أثره أو لم يرده عنه، ولو لم ينجم عن ذلك أذى ولا ضرر. وتعدد الغرامة بتعدد الحيوانات الخطرة أو الكلاب أو المخالفات بحسب الأحوال.
مادة (16) **يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (2، 3، 4، 5، 6، 7) من هذا القانون.**	**مادة** (16) **يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على مخالفة أحكام المواد 1/2، 3، 4، 5، 6 البند 1،9،11،12 تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر.**
مادة (17) يُعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استخدم حيواناً خطراً أو كلباً للاعتداء على إنسان، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عشر سنوات إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة، والسجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت.	**المادة** (17) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على غيره باستخدام حيوان خطر أو كلب، فإذا كان هذا التعدي صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسة وسبعين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن التعدي مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، فإذا كان التعدي صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه إذا نشأ عن التعدي أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها، فإذا كان التعدي صادراً عن سبق إصرار أو ترصد وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على أربعة ملايين جنيه. ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل من تعدى على غيره باستخدام حيوان خطر أو كلب ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت، فإذا كان التعدي صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.
مادة (18)	**تم دمجها بالمادة** (17)

النص فى مشروع القانون	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدام حيواناً خطراً لإثارة الرعب بين الناس.	
مادة (19) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز كلب دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة طبقاً للمادة (10) من هذا القانون.	**تم دمجها بالمادة** (15)
مادة (20) **يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (12، 13، 14) من هذا القانون.** **كما** يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرش كلباً واثباً على مار أو مقتفياً أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حيازته ولو لم يتسبب عن ذلك أذى أو ضرر.	**تم دمجها بالمادة** (15)
مادة (21) يجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم فى الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (19، 20) من هذا القانون، ما لم ينتج عنها إصابات أو حالات وفاة، وذلك على النحو الآتي: - قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يجاوز ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة. - بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة، ولا يجاوز نصف حدها الأقصى. - ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.	**مادة** (18): **يجوز التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (15،16) من هذا القانون فى أي حالة كانت عليها الدعوى، ما لم ينتج عنها حالات وفاة أو إصابة أو إضرار بالممتلكات، وبشرط إزالة أسباب المخالفة، وذلك على النحو التالى:** **1- يجوز التصالح قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يزيد على ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة.** **2- يجوز التصالح بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائى فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلى الحد الأدنى ولا يزيد على نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة.** **3- يجوز التصالح بعد صدور حكم نهائى فى الدعوى مقابل أداء مبلغ لا يقل عن خمسة أمثال الحد الأدنى للغرامة ولا يزيد على ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة.** **ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التى تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو**

النص فى مشروع القانون	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	بعد صيرورة الحكم باتاً.
	(**مادة** 19) **مستحدثة** يجوز **الصلح** في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (15،16) من هذا القانون في الأحوال التي لم ينتج عنها وفاة أو إصابة أو إضرار بالممتلكات، وكذا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.
مادة (21) في جميع الأحوال التي تقضى فيها المحكمة بالإدانة بعقوبة السجن أو الحبس، بحسب الأحوال، تحكم بمصادرة الحيوان محل المخالفة، ويسلم للسلطة المختصة **أو مديريات الطب البيطري**، بحسب الأحوال، لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة حياله على نفقة المخالف.	**مادة** (20) **في جميع الأحوال التى تقضى فيها المحكمة بالإدانة بعقوبة السجن أو الحبس، بحسب الأحوال، تحكم بمصادرة الحيوان محل المخالفة، ويسلم للسلطة المختصة، لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على نفقة المخالف.**
الفصل الرابع: أحكام عامة	**الفصل الخامس: أحكام عامة** **مادة** (21) **مستحدثة** للوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف أو النقل من جدول لآخر.
مادة (22) يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.	**مادة** (22) **كما هي**
مادة (23) تتخذ السلطة المختصة ومديريات الطب البيطري التدابير والإجراءات اللازمة بالنسبة للحيوانات الضالة التي تُشكل خطراً على الإنسان.	**مادة** (23) تتخذ السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية التدابير والإجراءات اللازمة بالنسبة **للحيوانات الضالة أو المتروكة** التي تشكل خطراً على الإنسان **أو الحيوان وذلك بمراعاة معايير وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة.**
مادة (24) مع عدم الإخلال بحكم المادة **(21)** من هذا القانون، فى الأحوال التى يضبط فيها	**مادة** (24) مع عدم الإخلال **بحكم المادة (18)** من هذا القانون، فى الأحوال التى يضبط فيها

النص فى مشروع القانون	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
مأمور الضبط القضائى أي من الحيوانات الخطرة أو الكلاب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، يتم التحفظ عليها لدى السلطة المختصة ومديريات الطب البيطري، بحسب الأحوال، وتودع بقرار من النيابة العامة فى أماكن الإيواء والعزل المعدة لذلك واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها على نفقة المخالف، ولا يجوز تسليمها لأصحابها إلا بقرار من النيابة العامة. **واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، فى أحوال ضبط أي من الكلاب المرخص بها بالمخالفة لحكم المادة (13) من هذا القانون، ولم ينتج عن المخالفة أية إصابات أو حالات وفاة، يتم التحفظ عليها لدى مديريات الطب البيطري واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على نفقة المخالف.**	مأمور الضبط القضائي أي من الحيوانات الخطرة أو الكلاب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، يتم التحفظ عليها لدى **السلطة المختصة**، وتودع بقرار من النيابة العامة في أماكن الإيواء والعزل المعدة لذلك و**تتخذ** التدابير المناسبة بشأنها على نفقة المخالف، ولا يجوز تسليمها لأصحابها إلا بقرار من النيابة العامة. **حـــذف**
	مادة (25) **مستحدثة** تلتزم اتحادات شاغلي العقارات المبنية والتجمعات السكنية المتكاملة والمنشآت الفندقية بعدم السماح بدخول أو اصطحاب الحيوانات الخطرة أوالكلاب غير المرخص بحيازتها بتلك العقارات أو التجمعات السكنية أو المنشآت بحسب الأحوال. وفى جميع الأحوال يتعين إبلاغ السلطة المختصة لاتخاذ التدابير والإجراءات.
	مادة (26) **مستحدثة**: يكون للسلطة المختصة حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري أو أحد البنوك المسجلة لديه، بعد موافقة وزير المالية، تودع فيه الموارد الآتية: - ما قد تخصصه له الدولة من اعتمادات - حصيلة مقابل التصالح، ومقابل إيواء وعزل الحيوانات، والرسوم، والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون. - نسبة (...) % من القيمة للأغراض الجمركية بالنسبة لأصناف أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة، سواء وردت مهيأة للبيع بالتجزئة أو غير مهيأة. - المنح والهبات والتبرعات والوصايا بما يتفق مع أغراض الحساب ووفقًا للقواعد والضوابط والإجراءات المقررة في هذا الشأن - أي موارد أخرى تقبلها السلطة المختصة بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات النافذة. وتخصص هذه الموارد للصرف منها على أغراض تمويل تكاليف التدابير اللازمة بالنسبة للحيوانات الضالة أو المتروكة التي تشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان، وتكاليف إيواء وعزل الحيوانات الخطرة، وغيرها من الحالات

النص فى مشروع القانون	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	المنصوص عليها في هذا القانون، والأغراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد موافقة وزير المالية.
	مادة (27) **مستحدثة** تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات رسوم إصدار التراخيص المبينة به على ألا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وتقوم السلطة المختصة بتحصيل هذه الرسوم نقداً أو بإحدى الوسائل المقررة طبقاً لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم 18 لسنة 2019.